

إلى الصلاة بيته الرجوع وخبر ما بقي عليه فان كانت السجدة من الركعة الاخيرة
 الجبروت بسجدة وان كانت من غير الاخيرة خيرة هابركية ولجدي ذلك
 للزيادة **فصل** لا يجوز اخراج ذكر المسجد في موضع اخر في وجوه
 فان اخرجت اذ الذي اخرجها والذي جلس عليها فان علوا عليها الصلاة
 وكان عليه الاثم في استغفارها والاع غير للفقرا اذ استوا سجدا في
 صورة سجدة ان يكون من اشرك من غير حيزه افرزيتا وليفتد به
 باق على ملكه وانه اناح الناس الصلاة عين ما وفي على ملكه وله ان يخرجها
 الى حيث شاء ويستعملها فيما يشاء وكذلك البيت ينور به انه على يديه
 ومما اؤدمه فتوقية الى الله تعالى وله ان يخرج منه ماء او هو اكله
 طريق السلامة وليس فيه كلفة **فصل** ادخل الامام على الارض الطاهرة وحل
 المأموم على فراش تحت صلاة الجميع الا ان الصلاة على الارض الطاهرة افضل
 من الفراش والصلاة على الفراش الطاهرة افضل من ارض مستوك في طهارتها
فصل اذا سقا المأموم سجود قبل الاطيم او ركع او رفع قبله ساهيا
 فان تذكره والامام ركع او سجد رجع الى الحالة التي عليها الامام وان
 فاته الرجوع فلا يني عليه اذ اكد ذلك قليلا **فصل** ادخل الحائض وهو
 متوسم من الحون فصلاة محجج وكما يسجل عن الخشوع الكامل فانه
 ينقص فضلة الصلاة ولا يبطلها **فصل** ادخل في نجاسة ولم يعلم بها
 الا بعد الصلاة تحت صلواته وان يجيد ما دام الوقت باثباتها

والدم

والدم الذي ينعنا عنه في الثوب ما كان اقل من وسع الدرهم
 المعروف بحيث اذا وضعت الدرهم المعروف بين الناس على الدرهم
 غطاءه وفضل عنه **فصل** اذا قال في التشهد جهر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد ولا تبطل صلواته ولو جهر بالتشهد كله وانما يخرج من الصلاة بالسلم
 الخروج عند تمام الصلاة واذا قام من الجلوس الوسطى واعتد لم يخرج
 فان رجع عليه انبطلت صلاة لانه رجع من فرقة الى سنة **فصل** اذا ترك
 سجود السهو فلا يني عليه عند الشايق والوضيعة وفي يده اليد لتعجيل
 بين سجود الزيادة وسجود النقص بعد شهر فانه منفصل عن الصلاة نصرا
 كعلاة اخرى وان ترك سجود النقص الذي قبل السلام في المذهب ثلاثة
 اقوال قيل تبطل الصلاة بسجود من نسي الصلاة نصرا كسجود الصلاة
 وقيل لا تبطل بترك ما هو خير لها والنوا الثالث وهو الصبر حتى
 قد ترك قول كثر من السورة مع الحاجة لتبطل الصلاة وان كان قد ترك
 الوسطى بطلت صلاة فان الفعل او كثر من القول وهذا مذهب ابن قاسم
فصل ادخل في مكان نجس وبسط شيا قليلا العرض لم يضر ثيابا عليه
 لم يضر صلواته الا ان يكون لا يقدر على التحول من ذلك المكان ولا يجد شيئا
 غيره ذلك فتصح الصلاة للصدرة **فصل** اذا سلم ساهيا قبل الصلاة
 او بعض حره ساهيا لم تذكر رجوع الى علامته وذلكها وسجد بعد الصلاة
 المعروف او الكليات **فصل** اذا سها الاطمه ولم يسجد السهو لم يفسد الصلاة

المخرج من الصلاة

الذي ينعنا عنه

ان كان

فصل

فصل

فصل

فصل